

الباب الأول

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١ - يقصد بالعبارات المدرجة أدناه أينما وردت في هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

- **القانون:** قانون السير والمركبات وتعديلاته.
- **الوزارة:** وزارة النقل.
- **الوزير:** وزير النقل.
- **المديرية:** مديرية إجازات السوق في وزارة النقل.
- **المركز:** مركز إجازات السوق التابع لوزارة النقل في المحافظة.
- **المدرسة:** المدرسة الخاصة لتعليم قيادة المركبات وتأهيل الراغبين في الحصول على إجازات السوق من الناحيتين النظرية والعملية مرخصة من وزارة النقل، تتضمن قاعات تدريب وساحة معبدة.
- **المدرس:** الشخص الطبيعي المؤهل الذي يقوم بتدريب المنتسبين على قيادة المركبات من الناحية النظرية (أصول القيادة - قواعد المرور - أساسيات عمل السيارة.....).
- **المدرّب:** الشخص الطبيعي المؤهل الذي يقوم بتدريب المنتسبين على قيادة المركبات من الناحية العملية.
- **الدورة التدريبية:** تشمل مدة التدريب النظري والعملية ضمن المدرسة وخارجها.
- **المتدرب:** المنتسب إلى إحدى المدارس والذي يتلقى تدريباً نظرياً وعملياً.
- **لجان الفحص:** اللجان المشكلة من قبل الوزير والتي تتولى فحص المتدربين للحصول على إجازات السوق بكافة فئاتها.
- **منهاج تعليم قيادة المركبات:** هو المنهاج المعتمد من قبل الوزارة لتعليم المتدربين الذي يتضمن كافة قواعد المرور والتعليمات اللازمة المعتمدة في القانون.
- **لجنة الكشف الفني:** هي اللجنة التي تقوم بالكشف على المدرسة طالبة الترخيص أو تجديده.
- **المركبات:** هي آليات التدريب والفحص التابعة للمدرسة.
- **طالب الترخيص:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب ترخيص حسب الأصول للوزارة وفق أحكام هذا النظام.

الباب الأول

الفصل الثاني

شروط ترخيص المدارس لتعليم قيادة المركبات

المادة ٢ - تمنح الموافقة المبدئية بكتاب من الوزير صالحة لعام كامل من تاريخ منحها بعد أن يحقق طالب الترخيص الشروط التالية:

- ١- أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.
- ٢- أن لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة.
- ٣- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- أن يقدم تعهد أصولي يفيد بالتزامه بالتعليمات النافذة لدى الوزارة.

المادة ٣ - يمنح الترخيص النهائي للمدرسة بقرار من الوزير بعد توفر مايلي:

- ١- أن يقوم بإيداع كفالة مصرفية لصالح الوزارة سارية المفعول لمدة عام قيمتها مليون ليرة سورية لتسديد ما يترتب عليه من بدلات والتزامات، أو كفالة عقارية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) بقيمة مليون ليرة سورية من المصارف المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية تحفظ قيمته لصالح الوزارة أو وضع إشارة رهن على سيارتين من آليات المدرسة لقاء قيمة الكفالة المذكورة.
- ٢- أن يكون مالكاً أو مستأجراً أو مستثمراً لأرضٍ يتوفر فيها حقل تدريب مستو معبد (متصل قطعة واحدة) ومزفت بالإسفلت بشكل كامل ومخطط ومعد للتدريب العملي (رמبات + مسارات تدريب) مساحته الصافية لا تقل عن (٥٠٠٠) م^٢ ولا يشمل البناء أو كراج السيارات أو مظلات انتظار وغيرها، ومجهز حسب الشروط والتعليمات الصادرة عن الوزارة.
- ٣- أن يكون مالكاً لمركبات لا تقل عن ٣/ سيارات سياحية وسيارة ركوب متوسطة أو سيارة نقل لا يقل وزنها القائم عن (٢٠٠٠ كغ)، على أن يحدد مركبة لكل (٢٥٠٠) للفئة الخاصة و(٢١٠٠٠) للفئة العامة.
- ٤- كادر تدريبي متخصص بحيث يتواجد مدرس لكل قاعة ومدرب من ذوي الخبرة وحاصل على إجازة مدرب صادرة من الوزارة لكل مركبة مهما كان عدد القاعات والمركبات.

- ٥- أن يقدم عقد شركة في حال وجود شركاء.
- ٦- أن يقدم سجل تجاري للمدرسة يذكر فيه مهنة تعليم قيادة المركبات.
- ٧- أن يقدم الترخيص الإداري من المحافظة المختصة.
- ٨- أن يقدم إشعارات التسجيل بالتأمينات الاجتماعية لكافة العاملين بالمدرسة.
- ٩- أن يقدم إيصالاً مالياً يحدد من قبل رئاسة مجلس الوزراء لصالح الخزينة المركزية.
- ١٠- محضر الكشف على العقار المرخص إدارياً يعد من قبل لجنة الكشف الفني للتحقق من توفر مايلي:

- ثلاث قاعات على الأقل للتدريب النظري مجهزة باللوحات التوضيحية اللازمة ومقاطع لهيكل و محرك المركبة ومجهزة بحواسيب للتدريب النظري.
- أن تكون مساحة قاعة التدريب الواحدة ما بين /٣٠-٦٠م /٢، باعتبار مساحة (١.٥) م على الأقل لكل متدرب بحيث يتراوح عدد المتدربين بين /٢٠-٤٠/ متدرباً في القاعة الواحدة.
- مقعد دراسي لكل متدرب.
- غرفة إدارة، غرفة تسجيل وغرفة مدرّبين لا تقل مساحة الغرفة عن /٢٢٠م/، و صالة انتظار لا تقل عن /٢٣٠م/.
- دورات مياه للذكور وأخرى منفصلة للإناث مطابقة للترخيص الإداري ومخططات البناء.
- أجهزة الإنذار والحماية اللازمة لنظم السلامة العامة، مثل أجهزة الإنذار بالحريق، أجهزة الإطفاء، أجهزة الحماية من خطر التيار الكهربائي.....الخ.
- ممرات أمام القاعات لا يقل عرضها عن ١.٥م إذا كانت القاعات على طرف واحد، ولا يقل عن ٢.٥م إذا كانت القاعات على الطرفين.
- خزانة تحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية الضرورية.
- لوحات إعلان بالأبعاد (١م × ٢م) على الأقل تثبت على ارتفاع لا يزيد عن (١٢٠) سم وتوضع في مكان واضح للمتدربين.
- صندوق لاقتراحات وشكاوي المتدربين يدون عليه رقم الهاتف الخاص بالمديرية والمركز ويُحتفظ بمفتاحه في المركز.
- عدد السيارات وأرقام لوحاتها ونوعها وأرقام الهيكل والمحرك.

المادة ٤ - يجدد الترخيص السنوي بقرار من الوزير بعد تقديم الثبوتيات التالية:

- ١- طلب تجديد الترخيص موقع من كافة الشركاء إن وجدوا او الوكيل أو المفوض عنهم حسب عقد الشراكة أو صاحب الترخيص(يتم التوقيع أمام رئيس المركز وعلى مسؤوليته).
- ٢- تجديد الترخيص الإداري للمدرسة صادر عن المحافظة.
- ٣- صورة عن عقد الشراكة (الشركة) لمالكي المدرسة في حال التعديل.
- ٤- صورة عن السجل التجاري للمدرسة مصدق حديثاً.
- ٥- براءة ذمة باسم المدرسة من مديرية المالية التي تتبع لها المدرسة.
- ٦- إيصال مالي يحدد من قبل رئاسة مجلس الوزراء لصالح الخزينة المركزية.
- ٧- تجديد الكفالة المصرفية لصالح الوزارة ولمدة عام واحد في حال كانت هي الكفالة المقدمة.
- ٨- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية للمدرسة.
- ٩- وثائق المدرسين والمدرّبين (صورة عن البطاقة الشخصية - شهادة السوق - شهادة الخبرة - إشعار بتسجيلهم بالتأمينات الاجتماعية)
- ١٠- محضر كشف فني من قبل لجنة الكشف الفني تُسمى من قبل مدير المركز.
- ١١- وثائق المركبات العائدة للمدرسة (كشف إطلاع حديث + تأمين إلزامي + تأمين شامل).

الباب الأول

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها في المركبات

المادة ٥ - أن تسجل في الفئة العامة لدى مديريات النقل في المحافظة التي تقع في دائرتها المدرسة وباسم المدرسة حصراً ومؤمن عليها تأميناً شاملاً باستثناء آليات الأشغال والآليات الزراعية ، ما عدا المدارس في دمشق وريف دمشق فيمكن تسجيلها بإحدى مديرتي النقل في المحافظتين، ويمكن استئجار مركبة أشغال أو جرار زراعي لتدريب وفحص المتقدمين لنيل رخصة السير للفئة الزراعية أو الأشغال أو الفئة /و/، ولا تعتبر الآليات المعدة لنقل المتدربين والموظفين من أساس عدد آليات التدريب التي يحسب على أساسها أعداد المتدربين ، كما يجب توفر فيها الشروط التالية:

- لونها أخضر فوسفوري.
- أن يتوفر في كل سيارة سياحية جهاز (فاصل - واصل) إضافي ودعسة فرامل إضافية ومرآة أمامية إضافية.
- أن تكون السيارات السياحية ذات أربعة أبواب ويعرض خارجي لا يقل عن ١٦٥/سم، ذات علبة سرعة عادية أو أوتوماتيك.
- يشترط أن تكون بحالة فنية جيدة وملائمة من حيث العمل والمظهر الخارجي والتجهيز الإضافي تقدره كل من لجان الكشف و الفحص في كشفهم على المدرسة.
- أن يكتب على المركبات عبارة (تدريب وتعليم قيادة) واسم المدرسة باللغة العربية.
- فانوس مضيء مكتوب عليه عبارة (تدريب وتعليم قيادة) على جميع مركبات الفئة الخاصة.
- يشترط في الدراجة الآلية أن تكون مركبة ذات عجلتين مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل أشخاص على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة ولا يزيد المحرك عن ١٥٠سم^٣.

المادة ٦ - تحدد آليات التدريب حسب الفئات كالتالي:

- الفئة أ: دراجة.
- الفئة ب: سيارة سياحية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية أو سيارة النقل التي لا يقل وزنها عن (٢٠٠٠) كغ.
- الفئة ج: سيارة الركوب المتوسطة والتي عدد مقاعدها بين (٩ - ١٤) مقعد أو سيارة النقل التي وزنها القائم بين (٢٠٠١ - ٤٠٠٠) كغ.

- الفئة د ١: سيارة الركوب المتوسطة والتي عدد مقاعدها بين (١٥ - ٢٥) مقعد أو سيارة النقل التي وزنها القائم بين (٤٠٠١ - ١١٠٠٠) كغ.
- الفئة د ٢: سيارة الركوب الكبيرة والتي عدد مقاعدها يزيد عن (٢٥) مقعد أو سيارة النقل التي لا يقل وزنها القائم عن (١١٠٠٠) كغ.
- الفئة هـ / زراعية: جرار زراعي.
- الفئة هـ / أشغال: مركبة أشغال.
- الفئة و: سيارة خاصة تناسب الإعاقة.

الفصل الأول

شروط افتتاح الدورات

المادة ٧ - تحدد ساعات التدريب لفئات الإجازات على الشكل التالي:

مدة الدورة التدريبية /٢٠/ يوم فعلية تتضمن التدريب النظري والعملي بما فيها أيام العطل الرسمية.

١- إجازات السوق من فئة ب /عادي أو أوتوماتيك/:

- عدد ساعات التدريب /١٠/ ساعة تدريس نظري.
 - /١٠/ ساعة تدريب عملي خلف المقود داخل وخارج المدرسة.
- ويتم التدريب حسب ما هو وارد في الملحق رقم /١/.

٢- إجازات السوق من فئات ج /:

- عدد ساعات التدريب النظري /١٠/ ساعات.
 - /١٠/ ساعة تدريب عملي خلف المقود داخل وخارج المدرسة.
- ويتم التدريب حسب ما هو وارد في ملحق التدريب رقم /٢/.

٣- إجازات السوق من فئات د /١/:

- عدد ساعات التدريب النظري /١٠/ ساعات.
 - /١٠/ ساعة تدريب عملي خلف المقود داخل وخارج المدرسة.
- ويتم التدريب حسب ما هو وارد في ملحق التدريب رقم /٤/.

٤- إجازات السوق من فئات د /٢/:

- عدد ساعات التدريب النظري /١٠/ ساعات.
 - /١٠/ ساعة تدريب عملي خلف المقود داخل وخارج المدرسة.
- ويتم التدريب حسب ما هو وارد في ملحق التدريب رقم /٥/.

٥- إجازات السوق من فئة أ - و - هـ/:

- عدد ساعات التدريب النظري /١٠/ ساعات.
- عدد ساعة التدريب العملي خلف المقود حسب الآلية.

ويتم التدريب النظري حسب ما هو وارد في ملحق التدريب رقم /١/.

ملاحظة (١): يحدد لكل مركبة ٣٠ متدرب، ودراجة لكل ١٠ متدربين.

ملاحظة (٢): تتم الدورة العملية داخل و خارج المدرسة في الشوارع العامة بمختلف أنواعها مع مراعاة شروط السلامة المرورية.

المادة ٨ - تقدم المدرسة تقريراً خاصاً ومفصلاً مع قوائم بأسماء المنتسبين الى المركز لافتتاح دورة تدريبية تبين فيه عدد المتدربين، فترات وأوقات التدريب النظري والعملي وأسماء المدربين لكل فترة تدريبية وتحديد نوع الآلية بعلبة سرعة عادية أو أوتوماتيك للفئة الخاصة ب/.

المادة ٩ - تبدأ الدورة التدريبية باليوم التالي لإغلاق الدورة ضمن عمل البرنامج المؤتمت، ولا يسمح بافتتاح أي دورة تدريبية جديدة ما لم تنته الدورة السابقة.

المادة ١٠ - تلتزم المدرسة بتخصيص بطاقات تدريب لكل متدرب حسب نموذج معتمد وموزع من قبل الوزارة تحمل الصورة الشخصية للمتدرب و يدون عليها بيانات المتدرب ورقم دورته ورقمه التسلسلي وساعات التدريب اليومية التي أنجزها، وتوقع من قبل المدرب الذي قام بتدريبه في كل يوم من أيام الدورة التدريبية وتختتم بختم المدرسة.

المادة ١١ - تلتزم المدرسة بتفصيل مضمون إيصال الرسم المالي المترتب دفعه عن الدورة (خاصة و عامة).

المادة ١٢ - على المدرسة عند تسجيل أي راغب في الانتساب إليها : أن يتقدم طالب التسجيل بوثيقة الفحص الطبي التي تؤكد أهليته للقيادة حسب المعايير المعتمدة والممنوحة من قبل لجان طبية مختصة تشكلها وزارة الصحة، وكذلك يجب تقديم خلاصة عن السجل العدلي بالإضافة لإيصال التبرع بالدم بالربط الالكتروني في حال توفر الخدمة، تدرج جميع البيانات السابقة مع بيانات المتقدم عند التسجيل.

الباب الثاني

الفصل الثاني

نظام الامتحانات

المادة ١٣ - التقدم إلى الفحص:

١. يجب على متدربي المدرسة تسديد الرسوم المتوجبة المترتبة عليهم حسب الأنظمة والقوانين النافذة وتسليم الإيصال المالي للمراكز قبل البدء بعملية الفحص.
٢. يجب على المتقدم للفحص أن يكون معه بطاقته الشخصية وشهادة السوق الحائز عليها (للفئة العامة) ووثيقة الفحص الطبي.

المادة ١٤ - الفحص النظري:

١. يتم الفحص النظري المؤتمت في قاعات المركز حصراً، بحيث يقوم المتدرب بالإجابة عن الأسئلة النظرية وفق البرنامج المعتمد في المديرية.
٢. يقوم المتدرب بالإجابة عن (٣٠) سؤال من الأسئلة المؤتمتة خلال مدة لا تزيد عن ٢٠/ دقيقة وتحدد نتيجة النجاح الدنيا بالنسبة للفئة الخاصة والعامة بنسبة ٨٠% على الأقل (٢٤ إجابة صحيحة).
٣. يحق للمتدرب الراسب في الفحص النظري للمرة الأولى أن يتقدم للفحص النظري مرتين متتاليتين بعد دفع ما يترتب عليه من بدل الخدمة الذي يتم تحديده بقرار من رئاسة مجلس الوزراء لصالح الخزينة المركزية لقاء خدمات الفحص والطباعة والاتصال دون الخضوع لإعادة الدورة ودفع رسم للمدرسة.
- وفي حال الرسوب بعد الخضوع للفحص لثلاث مرات يجب على المتقدم أن يعيد التسجيل في دورة جديدة كأبي منتسب جديد.

المادة ١٥ - الفحص العملي:

١. يتم الفحص العملي على آليات المدرسة وضمن المراكز.
٢. لا يحق للمتدرب الخضوع للفحص العملي إلا بعد اجتيازه الفحص النظري بنجاح.
٣. تجري الفحوص العملية من قبل اللجان المشكلة بموجب أحكام القانون وحسب الملحق رقم ٣/.

٤. تتم الفحوصات العملية للفئات جميعها على المركبات المخصصة للتدريب لكل فئة حسب المادة /٦/ السابقة.
٥. يحق للمتدرب الراسب في الفحص العملي للمرة الأولى أن يتقدم للفحص العملي مرتين متتاليتين بعد دفع ما يترتب عليه من بدل الخدمة الذي يتم تحديده بقرار من رئاسة مجلس الوزراء لصالح الخزينة المركزية لقاء خدمات الفحص والطباعة والاتصال دون الخضوع لإعادة الدورة ودفع رسم للمدرسة.
٦. في حال الرسوب بعد الخضوع للفحص لثلاث مرات يلتزم المتدرب بإعادة التسجيل في دورة جديدة كأبي منتسب جديد.

المادة ١٦ - تحال جميع حالات انتحال الشخصية إلى الأجهزة الأمنية المختصة مع حرمان المتدرب من التسجيل في أية مدرسة لمدة سنتين من تاريخ الضبط.

- في حال التغيب عن الفحص تكون النتيجة الرسوب ويحق له التقدم للفحص لمرتين متتاليتين كما ذكر سابقاً.

الباب الثالث

الفصل الأول

مؤيدات تنفيذ الترخيص

المادة ١٧ - يتم إغلاق المدرسة مؤقتاً لمدة شهر في المخالفة الأولى وثلاثة أشهر في

المخالفة الثانية وسنة في المخالفة الثالثة للحالات التالية:

١. إدخال معلومات غير صحيحة عن المتقدمين.
٢. إذا لم يتقيد المرخص له بالتعليمات المحددة من قبل الوزارة بما يخص ساعات التدريب العملي والنظري واستخدام مدرّبين لا يحملون رخص مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة أصولاً.
٣. التدخل بشؤون لجان الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤. عدم الالتزام بجدول التدريب حسب تقدير مدير المركز مدعماً بلجان الكشف عن التدريب.
٥. استخدام المركبات خارج المدرسة لغير الغاية المخصصة لها.

المادة ١٨ - يتم سحب الترخيص المؤقت لمدة ٣ أشهر في المخالفة الأولى ونهائياً في حال

التكرار للحالات التالية:

١. استثمار المدرسة من غير أصحاب الترخيص أنفسهم.
٢. إجراء أي تعديل في مساحة الحقل أو البناء أو غير ذلك قبل الحصول على موافقة الوزارة.
٣. مزاولة أي نشاط أو أية مهنة إضافية أو استخدام أبنيتها للسكن سواء للعاملين في المدرسة أو لغيرهم أو استثمارها أو تأجيرها لأية أعمال وأمر أخرى غير محددة بالترخيص النهائي وتخالف الترخيص الإداري الممنوح من قبل الجهات أو عند استغلال مدرسته لأعمال مخالفة للقوانين والأنظمة والآداب العامة والنظام العام.
٤. إذا فقد المرخص له أحد الشروط المطلوبة للترخيص.

الباب الثالث

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ١٩ - يحق للمديرية تعديل الأسس والتعليمات التي تحدد عدد المنتسبين للدورة للتدريبية بما يتوافق مع أعداد الآليات والقاعات ومساحة حقل التدريب.

المادة ٢٠ - تلتزم المدرسة بوضع إعلانات كبيرة وواضحة على ورق أبيض في لوحات الإعلانات، وتلتزم بوضع نسخة مصورة عن كل ما صدر وما سيصدر من تعاميم وقرارات عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة النقل .

المادة ٢١ - يحق للمتدرب تقديم الشكاوى على المدرسة خطياً بكتاب يوضع في صندوق المقترحات والشكاوي أو باليد إلى ديوان المديرية أو المركز مباشرة مرفقاً بصورة عن البطاقة الشخصية.

المادة ٢٢ - يمنع بيع واستبدال آليات التدريب التابعة للمدرسة دون الحصول على موافقة المديرية، ويطبق نفس الأمر في حال تم طي ترخيص المدرسة نهائياً لأي سبب كان.

المادة ٢٣ - يتم تسجيل آليات التدريب التابعة للمدرسة بنظام التأمين الشامل على أن يشمل كامل إصابات المدرب والمتدرب والفاحص والتي تقع داخل وخارج المدرسة.

المادة ٢٤ - يلتزم صاحب الترخيص أو إدارة المدرسة بأحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته،

المادة ٢٥ - تلتزم المدرسة بمنح كافة التسهيلات للعاملين في المديرية أو العاملين المكلفين من الوزارة عند إجراء الزيارات لتلك المدرسة بهدف مراقبة عملها والكشف الفني عليها.

المادة ٢٦ - يحق لكل مدرسة بافتتاح مكاتب تسجيل خاصة بالمدرسة ضمن المحافظة التي تقع في دائرتها مرخصة إدارياً من الجهات المعنية مهمتها تسجيل المتقدمين الراغبين في الحصول على إجازة سوق.

المادة ٢٧ - يعود لوزارة الداخلية منح الصلاحية في تحديد نموذج الإجازة الخاصة للفتة /ب/ ذات علبة السرعة الأوتوماتيك.

المادة ٢٨ - تمنح المدرسة المرخصة قبل صدور هذا النظام مدة أقصاها سنة ميلادية من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام.